

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في المغنى والشرح .
وقيل لا يحنث بأكل ذلك .
وهو احتمال في المغنى والشرح كالحبوب \$ فائدتان .
احدهما الزيتون ليس من الفاكهه وكذلك البلوط وسائر ثمر الشجر البرى الذي يستطاب
كالزعرور الاحمر وثمر القيقب والعفص وحب الآس ونحوه قاله المصنف والشارح وغيرهما .
ووجه في الفروع وجها في الزيتون والبلوط والزعرور انه فاكهه .
قلت وحب الاس والقيقب كذلك .
والبطم ليس بفاكهه على الصحيح من المذهب .
ويحتمل انه منها ذكره المصنف والشارح .
الثانية الثمرة تطلق على الرطب واليابسه شرعا ولغه قاله في الفروع .
قال وهذا معنى قولهم في السرقة منها وغيره .
وفي طريقه لبعض الاصحاب في السلم اسم الثمرة اذا اطلق للرطب ولهذا لو أمر وكيله بشراء
ثمرة فاشترى ثمرة يابسه لم تلزمه .
وكذا في عيون المسائل وغيرها الثمر اسم للرطب .
قوله وان اكل البطيخ حنث .
هذا المذهب اختاره القاضي وغيره .
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والوجيز ومنتخب الادمى
وغيرهم